عن هولاء وهو بلازم محبوبيته ما يصدر من لوازم الحب من محبه من البكاء وغيره
بعد كون حبه محبوبًا في طرف الضد من مبغوضية بغضه وعدم انحصار
متعلق الحكم الشرعي في بغضه فقط فلا يقال ان ذلك يدل على حسن ترك
بغضه واثار ذلك البغض المحرم واما لوازم الحب فلا لما عرفت من ثبوت لزوم
حبه وعدم كفاية عدم البغض والعداوة فمبغوضية بغضه ولوازمه يدل
على محبوبية حبه ولوازمه ايضًا الا ان الله تعالى تفضل على عباده فلم يوجب
الا ادنى مراتب حبه فلا يواخذ الناس الا على ذلك والا كان قضيته ذلك
وجوب مراتب الحب في لوازمه كما لا يخفى ولعل ذلك ايضًا لكفاية ادنى مراتب
بغضه في الهلاك وما زاد على ذلك زيادة في الشر منهم بعد مبغوضية نفس
ماهية بغضه فيكون زيادة الحب ايضًا من الزيادة في الخير فيستحب بعد حسن
نفس ماهيته كما عرفت فلا ينفك مبغوضية فعل الاعداء عن محبوبية فعل
المحبين وهو في معنى الامر به كما لا يخفى العاشر ان الشيخ ابن حجر قد اكثر
في كتابه تنزيه القلب واللسان من قول ان الخبر الضعيف في المناقب حجة
وذكر في غير موضع ايضًا في فضائل الاعمال حجة فيقال عليه انه قد كثر الاخبار
في الحث على البكاء على الحسين فان كان لا يراها حجة حالًا لكون رواتها اما مبدعة
فليقل بحجيتها لكونها في فضائل الحسين وكذا في فضائل البكاء فليقل بحجيتها
لكونها في فضائل الاعمال اوليذهب في ذلك مذهب النووي حيث يعمل
بالضعاف في الاستحباب من باب الاحتياط دون حجية الخبر الا ان يعتذر
عنه بانه لم يطلع على تلك الاخبار في فضائل الحسين اصلًا وما ذكرت يتجه
بعد الاطلاع كما لا يخفى وكذا اخبار فضل البكاء مع ان الاحتياط موقوف
على نفي احتمال الحرمة بل والكراهة ايضًا حيث لم يجزم النووي برجحان

العمل

ان الضعيف ح

ويفرق بينه وبين الكذب ما اوله ايضًا كما ذكره ... ان الخبر الضعيف ... الى بعض احاديث ... ويثبت ذلك ... وصح ... منه ... كما لا يخفى

٥٩

العمل مع احتمال الكراهة ايضًا مط بل قال بملاحظتهما وتقديم الاشكل والاهم
وتامل في صورة تشابههما ومذهب القوم في البكاء اما الحرمة او الكراهة كما
عرفت ولما عرفت ولكن يتجه على هذا الاعتذار انه كيف يتجه الحكم بما حكم بدون
الفحص عن مدرك قول الشيعة والروافض وان ما ذكروه في البكاء في غير
اشباه المقام والا فكيف يفعل ببكاء ابي بكر وعمر في حديث ام ايمن وشبه
ذلك مما مر وان كان حديث ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه في موارد
الاخبار التي سقناها لجواز البكاء وان كان غيره مما يمنع عنه لاجله من الاوهام
مضى الى ما عرفت من فساد الاحتمالين ووجوههم ودراية الجواز بلا
منع عن الشافعي وغيره مضى الى ما عرفت من ادلة الاستحباب في خصوص
المقام واما ما ذهب اليه النووي مع احتمال الكراهة ففيه ان التورك تفويت
للثواب المحتمل فقط اذ ليس في ارتكاب المكروه غائلة تقابل ذلك مع امكان
دفعه بارتكاب الفعل المحتمل كراهته للرخصة فيه في الفعل لو كان مكروها
في الواقع والعمل بالمستحب لو كان كان فيتخلص من غائلة المكروه مط و
يحوز فضيلة المستحب لو صادفه فلماذا يتامل في ترجيح احتمال الاستحباب
الا ان يجعل ترك المكروه مستحبًا فيدور الامر بين مستحبين فيرجح
الاهم والاولى ومن الواضح ان ليس كل مكروه يستحب في الشرع تركه
وان كان مرجوح الفعل كما لا يخفى هذا ولا وجه لترك الرواية لكونه
داعيها اماميًا على مذاق الشيخ فقد قال في التنزيه بعد الاشكال في
كون مروان بن الحكم من اكابر التابعين وفقهائهم وهو ممن روى
عن معاوية بما جاء عنه في ايذائه الشديد لاهل البيت وسبه لعلي على
منبر المدينة في كل جمعة وقوله للحسن والحسين انتم اهل بيت ملعونون

عدم ما نقمته اهل الكوفة

الزام ابن حجر على العلماء بجواز البكاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)